وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة المالية لصندوق الصحة النفسية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٨/٦/٦ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

يُعمل باللائحة المالية لصندوق الصحة النفسية المرافقة لهذا القرار .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/١١/٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمـد عمـاد

اللائحة المالية

لصندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة

مادة (١) :

تنظم أحكام هذه اللائحة الشئون المالية لصندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة .

المـوارد

مادة (٢) :

تتكون موارد الصندوق من :

١ - ما يخصص للصندوق فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - رسم قيد المنشآت المنصوص عليها فى المادة رقم (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسى فى سجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية ، وذلك بحد أقصى عشرة آلاف جنيه لكل منشأة ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

٣ - حصيلة دمغات الصحة النفسية المستحقة على استخراج الشهادات والتقارير الطبية التى تحدد بقرار من الوزير المختص ، وذلك بواقع ثلاثين جنيهًا عن الشهادة أو التقرير .

٤ - ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتى تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة جنيه تسددها المنشأة عن كل حالة دخول للعلاج بها .

٥ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٦ - أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٧ - ما يتقرر من عائد على الحساب الجارى المفتوح للصندوق بالبنك المركزى .

المصروفـات

مادة (٣) :

يتم صرف حصيلة الإيرادات وفقًا للنسب الآتية :

(٤٠٪) لإجراءات التقييم المستقل .

(٣٠٪) للتدريب .

(١٠٪) لحملات توعية عن الصحة النفسية للمجتمع .

(١٠٪) لدعم لجان حقوق المرضى .

(٥٪) لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية .

(٥٪) حوافز للعاملين بالصحة النفسية .

على أن يتم الصرف فى ضوء الموارد المخصصة للصندوق وطبقًا للتأشيرات العامة والخاصة فى هذا الشأن .

حسـاب البنـك

مادة (٤) :

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحـد بعد موافقة وزارة المالية باسم «صندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة» تودع فيه كافة موارده ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعًا أول ومن ممثل وزارة المالية المختصة توقيعًا ثانٍ .

مادة (٥) :

تشكيل لجنة إعداد تقديرات إيرادات ومصروفات الصندوق .

يصدر رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينيبه قراراً بتشكيل لجنة إعداد تقديرات إيرادات ومصروفات الصندوق سنويًا برئاسة رئيس الأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن كل من :

وزارة المالية .

وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وتكون مهمة اللجنة دراسة وبحث وإعداد تقديرات إيرادات ومصروفات الصندوق وتحديد الاعتمادات التى ستدرج بموازنة الوزارة فى ضوء الخطة الاستراتيجية والتنفيذية التى يضعها مجلس إدارة الصندوق مدعمة بالأسس التى استند إليها فى وضعها .

مقابل حضور جلسات

مادة (٦) :

يصدر وزير الصحة قراراً بتحديد مقابل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الصندوق .

الالتزام بأحكام الصرف من الاعتمادات المخصصة

مادة (٧) :

لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين فى جداول استخدامات الموازنة إعفاء الصندوق من مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

حظر تحميل الموازنة بأى أعباء

مادة (٨) :

يحظر تحميل موازنة وزارة الصحة بأية أعباء أو مصروفات تخص الصندوق زيادة عن الاعتمادات المقررة له بموازنة وزارة الصحة ، كما يحظر صرف أموال الصندوق فى غير الأغراض المنشأ من أجلها .

سجل الارتباطات

مادة (٩) :

لا يجوز الصرف إلا بعد الارتباط ، على أن يتم ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الصندوق ووفقًا للتقديرات الواردة بها أو التعديلات الواردة عليها .

ويمتنع على العاملين المنوط بهم إمساك سجل الارتباطات بالصندوق وبالوحدة الحسابية التأشير أو الإقرار بالارتباط فى الحالتين التاليتين :

عدم كفاية الباقى فى البند المختص المراد الخصم عليه .

عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

الارتباط بمشروعات غير واردة بالخطة

مادة (١٠) :

لا يجوز للصندوق عقد القروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة فى الخطة أو فى الموازنة العامة للدولة يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب وأن تكون التصرفات التى من شأنها ترتيب التزام على الموازنة لسنة أو لسنوات مقبلة طبقًا للشروط والأوضاع المحددة قانونًا .

طرق تحصيل الإيرادات

مادة (١١) :

تحصيل الإيرادات بإحدى الطرق الآتية :

١ - نقداً بخزينة الصندوق بموجب قسائم التحصيل (٣٣ ع. ح) للمتحصلات النقدية بالعملة المحلية ، ويجوز قبول متحصلات بعملات أجنبية بالخزينة مقابل إيصالات أخرى مماثلة (٣٣ ع. ح) وفقًا للنظام الذى يقرره مجلس إدارة الصندوق بما يكفل إحكام الرقابة المالية وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

٢ - بشيك مسحوب على أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزى سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية .

٣ - كروت الائتمان .

٤ - أية وسائل دفع أخرى مقررة قانونًا .

قسائم التحصيل

مادة (١٢) :

١ - يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج (٣٣ ع. ح) أو النماذج التى توافق عليها وزارة المالية وما يطرأ عليها من تعديلات ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص .

٢ - يكون بعهدة رئيس خزينة الصندوق دفتران من قسائم التحصيل ، أحدهما للاستعمال اليومى والآخر احتياطيًا يستعمل عند انتهاء الدفتر الأول ، حتى لا تتوقف حركة التحصيل ، ولا يجوز استعاضة أى من دفاتر التحصيل إلا بعد المراجعة الحسابية من ممثل وزارة المالية بالصندوق وإثبات ذلك على آخر قسيمة مستعملة ، ويستعمل عند توريد المبالغ المحصلة بموجب قسائم التحصيل (٣٣ ع. ح) للبنك استمارات (٣٧ ع. ح) أو الاستمارة المماثلة لها بالنسبة لتوريد العملات الأجنبية .

٣ - يراجع بمعرفة ممثل وزارة المالية (٣٣ ع. ح) قبل التوريد على المبالغ المحصلة بالعملة المحلية ، كما يراجع دفتر إيصالات تحصيل العملات الأجنبية للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى وقت التوريد داخلة فى المبلغ المطلوب توريده والمقيد فى حافظة التوريد (استمارة رقم ٣٧ ع. ح) واعتمادها .

وعلى ممثل وزارة المالية المختص فى نفس اليوم التالى على الأكثر أن يطلع على إيصال التوريد للتأكد من إتمام التوريد فعلاً ويؤشر بما يفيد ذلك .

إجراءات الخزينة

مادة (١٣) :

١ - صراف الخزينة هو رئيسها المباشر وجميع محتويات الخزينة من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية وطوابع دمغة وأوراق مدموغة ودمغات الصحة النفسية وعقود وغيرها من الأوراق ذات القيمة تكون عهدته شخصيًا ويكون مسئولاً عن كل عهدة فرعية يسلمها من عهدته الأصلية إلى مساعديه للعمل اليومى كما يحظر إيداع مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير بالخزينة .

٢ - لا يجوز لرئيس الخزينة أو مساعديه قبول تحصيل أية إيرادات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية ، إلا بموجب أمر توريد صادر من الإدارة المختصة بعد مراجعته واعتماده بتوقيع المدير المختص للتأكد من ارتباطها بأوجه نشاط الصندوق وبيان سبب التحصيل .

٣ - يمسك رئيس الخزينة سجل يثبت فى الجانب الأيمن منه قسيمة التحصيل (٣٣ ع. ح) حسب تسلسلها وتاريخ التحصيل واسم دافع النقدية وبيان وافٍ عن سبب التوريد وقيمة المبلغ المورد ويوضح فى الجانب الدائم رقم حافظة التوريد (٣٧ ع. ح) ومبلغ القسيمة وتاريخها ورقم إيصال التوريد إلى البنك ، كما يمسك سجل آخر مماثل للعملات الأجنبية ويجب مراجعة هذه السجلات أسبوعيًا بمعرفة المسئولين الماليين ولجنة جرد الخزينة للتأكد من توريد كافة المبالغ المحصلة ومطابقتها على المقيد بالسجلات المحاسبية وإثبات نتيجة المراجعة فى السجل واعتماده من مدير الحسابات أو وكيله .

٤ - ترسل الشيكات الواردة إلى الصندوق للتحصيل لإضافة قيمتها إلى حساب الصندوق بالبنك المختص سواء بالعملة المحلية أو إلى حساب فرعى بالعملات الأجنبية وذلك فى ذات يوم ورودها للصندوق أو خلال أسبوع عمل على الأكثر وتورد المبالغ المحصلة إلى البنك المركزى المصرى فى آخر يوم من كل أسبوع أما إذا بلغت المتحصلات النقدية الحد الأقصى المقرر للصندوق والمحدد بمعرفة المراقب فإنها تورد فى نفس اليوم مع الالتزام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات فى هذا الشأن .

٥ - يجب على رئيس قسم الخزينة وأمين الخزينة توريد ما لم يتم صرفه لمستحقيه بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ صرف الشيك ويرفق إيصال التوريد والتوكيلات بكشوف الصرف وعليه أن يعيد مستندات الصرف إلى إدارة الحسابات فى موعد أقصاه عشرون يومًا من تاريخ استخراج الشيك بعد التوقيع عليه بما يفيد استلام كل ذى حق حقه ، وأن تكون التوقيعات صحيحة .

٦ - تجرد محتويات خزنة الصندوق من نقود محلية وأجنبية وأوراق ذات قيمة وغيرها ثلاث مرات فى الشهر ، ويقوم بهذه المهمة لجنة تشكل بقرار من المدير التنفيذى للصندوق ، ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله وممثل وزارة المالية ، وفى جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة فى آخر يوم عمل من أيام السنة أيًا كان تاريخ الجرد السابق على ذلك ، وترفق صورة من محضر الجرد بالحساب الختامى للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقى النقود حسب الوارد بكشف الحساب .

٧ - تخضع خزينة الصندوق للمراجعة والجرد الدورى المفاجئ ويكون الجرد شاملاً لجميع المحتويات والدفاتر المالية ودمغات الصحة النفسية ، وفى حالة وجود عجز يكلف الصراف بسداده فوراً مع اتخاذ الإجراءات القانونية ، وتوقيع العقوبات التأديبية إذا اقتضى الحال ويكون الصراف وأصحاب العهد مسئولين مسئولية كاملة عما فى عهدتهم من نقدية وشيكات أو حوالات أو غيرها .

استمارة الصرف

مادة (١٤) :

تحرر الإدارة المختصة استمارة اعتماد الصرف (استمارة ٥٠ ع. ح) وتعتمد من المدير التنفيذى للصندوق مرفقًا كافة المستندات المؤيدة للصرف ويجب التحقق قبل الصرف مما يأتى :

سابقة الارتباط بالمبلغ المطلوب صرفه ، وكفاية الاعتماد المختص بالموازنة لصرف القيمة .

مطابقة المبلغ المطلوب لما هو وارد بشرط التعاقد .

تصرف المبالغ المستحقة لأصحابها خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ ورود استمارة الصرف المؤيدة بالمستندات المستوفاة إلى إدارة الحسابات ويجب تحديد المسئولية عن أى تأخير ، مع إجراء التحقيق اللازم وتوقيع العقوبة المناسبة على العامل المسئول ما لم يكن التأخير لأسباب قهرية ويتعين مراجعة المستندات والتأشير عليها بما يفيد إتمام هذه المراجعة وبعد اعتمادها يراعى أن يقيد عليها أرقام الشيكات وختمها بختم يحمل كلمة (روجع) .

الاستبعاد من الإيرادات

مادة (١٥) :

فى حالة طلب صرف مبالغ سبق أن أضيفت للإيرادات بدون وجه حق يتم الصرف بالاستبعاد من الإيرادات من ذات البند الذى أضيفت إليه إيرادات ، سواء كانت أضيفت إلى الإيرادات فى السنة الحالية أو فى سنة سابقة ، وذلك بعد الحصول على الترخيص المالى المطلوب .

الخصم والحجز على المبالغ الواجبة الأداء

مادة (١٦) :

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الصندوق إلى أحد العاملين بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو أى من مستحقاته المالية إلا بمقدار الربع ، ومع ذلك للصندوق إجازة الحوالة فى استحقاقاته بما لا يجاوز ربع الباقى فى أداء أى أقساط تستحق على العاملين وتحصيلها للغير بشرط أخذ إقرار من العامل كتابةً مع مراعاة خصم عمولة التحصيل المستحقة للصندوق وطبقًا لما ورد من أحكام باللائحة المالية للموازنة والحسابات .

الصرف بدون مستندات

مادة (١٧) :

للمراقب المالى المختص خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بمقتضى إقرار من المختص معتمد من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يفوض بالصرف فى الأغراض المخصصة لغاية ١٠٠٠ جنيه ، أما ما يزيد على ذلك فتكون الموافقة من وزير المالية أو من يفوضه ، وفى جميع الأحوال يشترط التأكد من أداء الخدمة وأنها تخدم أغراض الصندوق ويتعذر تغطية هذا المصروف بمستندات لطبيعته الخاصة على أن ترفق مذكرة بأسباب الصرف بدون مستندات وتعتمد من المدير التنفيذى للصندوق .

صرف المبالغ بمستندات بدل فاقد

مادة (١٨) :

للمراقب المالى المختص البت فى المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل ، وكذلك الترخيص بصرف أو تسوية المبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية والتأكد من عدم سابقة الصرف لنفس المبلغ أو التسوية مع إجراء التحقيق الإدارى وإرفاق التحقيق مع المستندات المؤيدة لذلك واتخاذ اللازم لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

السلفة المستديمة

مادة (١٩) :

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من رئيس مجلس الإدارة ، على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر بالإضافة إلى (٥٠٪) طبقًا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أحد العاملين فى غير إدارة الحسابات ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيه للمدير التنفيذى للصندوق ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على هذا المبلغ وذلك فى حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاد ، ويتم تسويتها حتمًا فى نهاية السنة المالية بحيث يظهر الحساب الختامى خاليًا منها ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريًا .

السلفة المؤقتة

مادة (٢٠) :

تكون سلطات إصدار السلفة المؤقتة على النحو التالى :

١ - المدير التنفيذى للصندوق للشئون المالية حتى ألفى جنيه .

٢ - رئيس مجلس إدارة الصندوق حتى ستة آلاف جنيه .

٣ - بموافقة المراقب المالى لوزارة الصحة فيما زاد على ذلك .

ويكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة فى الأحوال التى يتعذر فيها الصرف بالطريق العادى مع الالتزام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات من ضوابط فى هذا الشأن .

الدفاتر والنماذج

مادة (٢١) :

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقـاً للنظـام المحاسـبى الحكومـى وما يطرأ عليه من تعديلات ، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعـداد المقايسـات وإظهـار النتائج ونمـاذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالصندوق .

وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الصندوق وإعداد البيانات والحسابات الشهرية وربع السنوية والحساب الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقًا للمواعيد المحددة من وزارة المالية .

تحصيل الديـون

مادة (٢٢) :

يجب تحصيل ديون الحكومة المستحقة للصندوق قِبَل العاملين أو الأفراد فـوراً ، ويجوز للصندوق بناءً على طلب المدين وفى الأحوال التى يقدرها وتقتضيها ظروف المدين الخاصة السماح بالسداد بالتقسيط فيما لا يجاوز خمسمائة جنيه وبشرط ألا تزيد المدة عن سنة ، وبموافقة المراقب المالى فيما يزيد على خمسمائة جنيه وحتى ثلاثة آلاف جنيه ولمدة ثلاث سنوات ، وبموافقة رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة فيما زاد على ذلك .

ولا تسرى هذه القواعد على المبالـغ المستحقـة للحكومـة التى ينظـم التشريع طريقة تقسيط سدادها .

ويراعى بالنسبة للديون المستحقة على العاملين الذيـن يطلبـون تقسيط سـدادها ألا تتجـاوز فترة التقسيط تاريـخ إحـالـة العامـل للمعاش ، ولا يخلى طرفه لأى سبب إلا بعد سداد ما يكون مستحقًا من ديون .

ويشترط فى جميع الأحوال توافر الضمان الكافى لحفظ حق الصندوق فى تحصيل ديونه .

تتبع ميسرة المدينين

مادة (٢٣) :

تقوم إدارة الشئون القانونية بالأمانة الفنية لمجلس الصحة النفسية بمتابعة ميسرة المدينين بالطرق القانونية فى حالة التوقف عن السداد ، كما تبقى مقيدة بحساب الديون المستحقة للصندوق حتى يتم تحصيلها .

قيمة الجزاءات

مادة (٢٤) :

ترد قيمة الجزاءات التى توقع على العامل بموافقة المراقب المالى بعد صدور قرار رفع الجزاء من السلطة المختصة التى أصدرت قرار الخصم .

حوادث السرقة والإهمال والاختلاس

مادة (٢٥) :

عند وقوع أيٍ من حوادث السرقة أو الاختلاس أو حريق أو الإهمال الجسيم يتعين على المدير التنفيذى للصندوق إخطار كلٍ من الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بالواقعة ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قِبَل المسئولين ، وإبلاغ النيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بمصلحة الأمن العام - بحسب الأحوال - وذلك فى نفس يوم اكتشاف الحادث ، مع الالتزام بما ورد فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى هذا الشأن .

حفظ المستندات

مادة (٢٦) :

مع مراعاة القواعد التى تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة ، تحفظ استمارات اعتماد الصرف ومستنداتها فى غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية بعد الصرف ، على أن تكون هذه المستندات جميعها عهدة أمين حفظ يعين بهذه الغرفة من غير موظفى الحسابات ويكون مسئولاً عن حفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة وكذلك سهولة مراجعتها بمعرفة الأجهزة الرقابية المختصة فى هذا الشأن .

الحساب الختامى والكشوف المرفقة به

مادة (٢٧) :

يعد بيان المتابعة الشهرى للصندوق موضحًا به الإيراد والمصروف ويتضمن بيان المتابعة الشهرى لديوان وزارة الصحة وذلك طبقًا للتقسيم الاقتصادى بنود وأنواع الموازنة ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية به فى المواعيد المحددة من قِبَل وزارة المالية وكذا المرفقات المنصوص عليها بتعليمات الوزارة بشأن الحساب الختامى .

كما يعد مركز مالى للصندوق كل ثلاثة أشهر ، ويعرض على مجلس إدارة الصندوق لمناقشته وإبداء الرأى فيه ويرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع. ح الخاصة بديوان وزارة الصحة موضحًا به موقف حساب الصندوق مصروفًا وإيراداً والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة والحسابات الدائنة والمدينة والحسابات النظامية وكشف حساب البنك بذات الفترة .

ويعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على الأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى لديوان وزارة الصحة الحساب الختامى للصندوق مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قِبَل وزارة المالية وكذا المرفقات المنصوص عليها بتعليمات الوزارة بشأن الحساب الختامى .

التفتيش

مادة (٢٨) :

يتولى كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية مراجعة حسابات الصندوق وإجراء الرقابة المالية والتفتيش عليها .

التأمين على أرباب العهد

مادة (٢٩) :

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، وكذا قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملاً شخصياً فى حالة عدم إبلاغ الصندوق فى المواعيد المقررة ، مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

المناقصات والمزايدات

مادة (٣٠) :

تسرى على الصندوق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

المخازن

مادة (٣١) :

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

أموال الصندوق

مادة (٣٢) :

أموال الصندوق أموال عامة وتؤول إلى وزارة الصحة كافة حقوقه والتزاماته عند تصفيته أو إلغائه .